

## عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٦٠٤)

انه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٩ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
 أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم  
 للجسر التراسي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الرابع بطول  
 ١٥٨,٥ كم ي مشروع القطار الكهربائي السريع ( بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوفيق  
 على هذا العقد  
 السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
 - بصفته رئيس مجلس الإدارة.  
**(طرف أول)**

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (د. خالد قنديل)  
 الكائن مقره ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الحولف شقة ١٠٤ م. نصر  
 مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحررة  
 بطاقة ضريبية رقم ٤٤٤٦٥٦٩٤-٢٤٥٦٥٩٤-٢١٥٦٥٩٤-٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥  
 ويمثلها السيد د. خالد أنور أحمد مصطفى قنديل  
 بصفته / رئيس مجلس الإدارة.  
**(طرف ثانى)**

**تمهيد**  
 حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن  
 أعمال التصميم للجسر التراسي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)  
 القطاع الرابع بطول ١٥٨,٥ كم ي مشروع القطار الكهربائي السريع ( بالأمر المباشر)، ووفقاً  
 لما تم تخصصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده لتقديم بذلك واتمامه  
 وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط  
 والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.  
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم  
 التفاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة  
 التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر  
 وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية  
 عن أعمال التصميم للجسر التراسي (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل)  
 القطاع الرابع بطول ١٥٨,٥ كم ي مشروع القطار الكهربائي السريع ( بالأمر المباشر).  
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة  
 الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٧٠٠٠٠ جنية فقط  
 وقدره ثلاثة مليون ومانه وسبعين ألف جنيه لا غير؛ والذي تمت الترسية بناء عليه،  
 باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة  
 المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب  
 المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً  
 ومكملاً لأحكامه.

### المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات  
 الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

هذا العقد  
 يشهد له  
 د. خالد قنديل



#### **المبدأ السادس**

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للجسر الترابي ( الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع يطول ١٥٨.٥ كم ي مشروع القطار الكهربائي السريع ( بالأمر المباشر ) بما يشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

#### **المبدأ السابع**

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظير مبلغ وقدره ٣٠١٧٠.٠٠ جنية ( فقط وقدره ثلاثة مائة مليون ومائة وسبعين ألف جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

#### **المبدأ الثامن**

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٨) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

#### **المبدأ السادس**

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ١٥٨.٥٠٠ ( فقط وقدره مائة ثمانية وخمسون ألف وخمسمائة جنيه لا غير ) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى ، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم LGSHRK/CN/PF/2-95/٢٣ صادر من البنك العربي الافريقي الدولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ حتى ٢٠٢٤/٤/١٦ وينظر هذا التأمين ستاريا طوال مدة تنفيذ العقد .

#### **المبدأ السابع**

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للجسر الترابي ( الفيوم -بني سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل ) القطاع الرابع يطول ١٥٨.٥ كم ي مشروع القطار الكهربائي السريع ( بالأمر المباشر ) على ان يتم ذلك خلال مدة (٨) شهور تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد، ويعتمد بالاسناد في تنفيذها حتى تمام انتهاء منها ، كما يتبع على تغذية توسيع جميع العناصر الازمة للتنفذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الاول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

#### **المبدأ الثامن**

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالتزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الاخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

ماريد



#### السند السادس

يحظر على الطرف الثاني والعاولين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الامثلة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قسم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بعده بتحريم تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من املاع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فتحقق للطرف الأول قسم العقد.

#### السند السابع

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

#### السند الثامن عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني اصلاحه على نفقة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجرمه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

#### السند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بتنفسه او بواسطته اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطاء او اذن مسبق .

#### السند العاشر عشر

يلزم الطرف الأول بان يمدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمعنى المطالب به .

#### السند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعذر مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

#### السند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويشمل الطرف الثاني جميع الالتزامات على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تدعيه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

#### السند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنفيذ من عهد إليهم وافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اي افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

مارلين



#### لبند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

#### البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

#### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

#### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فوقه عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

#### البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

#### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

#### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افصاحها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد اخلاله بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

#### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً

#### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية يحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

#### البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

فالرجل



### **البند السابع والعشرون**

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أعسر .

### **البند الثامن والعشرون**

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### **البند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولاته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .  
 وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### **البند الثلاثون**

يعد الطرف الأول تقديره بوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

### **البند الحادي والثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والأخطرات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسالته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### **البند الثاني والثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

### **الطرف الثاني**

**المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د. خالد قنديل)**

### **الطرف الأول**

**المدينة العامة للطرق والكباري**

التوقيع ( ماربل )

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع (

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكبارى  
الادارة المركزية لبحوث الطرق

حازم مطر

الهيئة العامة  
للطرق و الكبارى  
GENERAL AUTHORITY  
FOR ROADS AND BRIDGES  
(GARB)



## دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي  
لمشروع القطار الكهربائي السريع  
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) القطاع الرابع  
بطول حوالي ١٥٨,٥ كم

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكبارى لسنة  
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية  
لبحوث الطرق  
مهندس / حسام بدرا الدين

رئيس الادارة المركزية  
لمنطقة قنا  
مهندس / عماد حسين

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق  
مهندس / "محسن محمد زهران"

للشئون المالية والأدارية  
محاسب / "ابوبكر احمد حسن عصاف"

## الباب الاول- الاستشارات الفنية

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترقي  
لمشروع القطار الكهربائي السريع  
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) القطاع الرابع  
بطول حوالي ١٥٨,٥ كم

### ماده ١-١ عالم:

#### ١.١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مزهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمنكورة بالدفتر كما سيقر بتتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

#### ٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر انداء .
- هنا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جمجمة بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- اي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المعترف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

#### ماده (٢)-وصف المشروع

تقديم اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال تصميم الجسر الترقي لمشروع القطار الكهربائي السريع  
(الفيوم / بنى سويف / الاقصر / اسوان / ابو سمبل) القطاع الرابع بطول حوالي ١٥٨,٥ كم

كذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوية وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال

الطرق .....  
.....

### مادة (٣)- مجال العمل:

- دراسة أفضل مسار للقطار السريع وإعداد البديل المقترحة مع عمل مقارنة فنية ومالية بينها لتحديد المميزات والعيوب طبقاً لاستراتيجيات ومعايير تصميم القطار الكهربائي السريع واختبار البديل الأمثل.
- أعمال التخطيط الأفقى والرأسي للمسار موقع عليه التعارضات وجميع الأعمال الفانمة طبقاً للرفع المساحى(المدققات والمجاري المائية والمرافق وأبراج الكهرباء ومخرمات السيول ) والمفترحة ( طرق - كبارى -أنفاق - البرابخ المقترحة من إستشارى الهيدرولوجى ) وإعداد التقارير الفنية المطلوبة لذلك.
- إعداد لوحات نزع الملكية بمقاييس رسم مناسب وجداول الإحداثيات لحدود شريحة نزع الملكية.
- القطاعات العرضية لمسار القطار كل ٢٥ متر موضح عليها أماكن الحفر والردم وإعداد المقاييس شاملة حصر الكميات لبناء أعمال الجسر والقنوات الجانبية بمقاييس رسم مناسب.
- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التسبيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري.

### مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

#### الدراسات و التصميم :

- يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .
- التقارير ولللوحات النهائية:-
- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على افراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنتهاء مرحلة عمل محددة .

## مادة ٥- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد

- مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

بيان المهام	الوحدة	الكمية	السعر قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة	اجمالي السعر
دراسة أفضل مسار للقطار السريع وإعداد البدائل المقترنة مع عمل مقارنة فنية ومالية بينها لتحديد المميزات والعيوب طبقاً لاشتراطات ومعايير تصميم القطار الكهربائي السريع واختيار البديل الأمثل. أعمال التخطيط الأفقى والرأسي للمسار موقع عليه التعارضات وجمعى الأعمال القائمة طبقاً للرفع المساحى (المدققات والمحاري المائية والمرافق وأبراج الكهرباء ومخرمات السبول ) والمقترنة (طرق - كبارى -أنفاق - البراخ المقترنة من إستشارى الهيدرولوجى ) وإعداد التقارير الفنية المطلوبة لذلك. إعداد لوحات نزع الملكية بمقاييس رسم مناسب وجداول الإحداثيات لحدود شريحة نزع الملكية . القطاعات العرضية لمسار القطار كل ٢٥ متر موضح عليها أماكن الحفر والردم وإعداد المقاييس شاملة حصر الكثبات لبناء أعمال الجسر والقوافل الجانبية بمقاييس رسم مناسب . حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع . التنسيق مع الاستشارى العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار . تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكبارى .	بالعدد	١٥٨,٥	٢٠٠٠٠ جنية	٣,١٧٠,٠٠٠ جنية	٤,١٧٠,٠٠٠ جنية
الاجمالي شامل جميع الضرائب والاستقطاعات والزيارات والانتقالات					

## مادة ٦ التزامات طرف التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

### - التزامات الطرف الثاني ( الاستشاري ) :

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد.
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهود للاعمال المنوط بها لاماكن صرف مستحقاته ( الدفع الشهيرية ) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

## مادة ٧ اتعاب الاستشاري

يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات ..... الخ للقوافين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانية بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد على الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

## مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٨ شهور) من مدة تاريخ العقد .

## مادة ٩ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الاعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن السلامة الانسانية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.

## النواحي القانونية والإجرائية

### مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتوصيات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من مثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من مثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض مثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

### مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم وكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

### مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الاتساع دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبتت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

#### مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل باى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتحجيم بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

#### مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بمحض هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوفيقات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

#### مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي اخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بمحض هذا العقد.

#### مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

#### مادة (٨) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بآية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

#### مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

#### مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

#### مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

#### مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد.

#### مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.